

## قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة رقم (٣١) من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، النص الآتى :

"رابعاً : تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحلات الجوية التى تبدأ من جمهورية مصر العربية يتحمل المنتفع بمبلغ (أربعمائة جنيه) بالنسبة للدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال ، (ومائة وخمسون جنيهاً) بالنسبة للدرجة السياحية ، وتسرى هذه الضريبة أيضاً على التذاكر المجانية ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة" .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

عبد الفتاح السيسى